وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية وهو الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و٥ قراريط و٢٠ سهما ملك كل من حسنى عثمان أحمد ، وحفنى عبدالمجيد شحاته وهما غير موافقين على نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع من أملاكهما .

ونظرا لأن المساحة المذكورة أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سرى ملف ١٨/١/٣ (أ) بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف نزع الملكية لعمليات المياه الأربع المشار اليها والبالغ قدرها ٣٠٠٠ جنيه ويخص عملية مياه ساو مبلغ ٨٥٠ جنيها كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط، من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الاسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأسماء المالك المطلوب نزع ملكيتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط محافظة أسيوط

المقدار الذى سينزع من المالك ٩ قراريط و٢٣ سهما ملك حسنى عثمان أحمد من ناحية دشلوط مركز ديروط (غير موافق) .
وجملة أملاكه الأخرى ٢٠ فدانا .

المقدار الذى سينزع من المالك ١٩ قيراطا و ٢١ سهما ملك حفنى عبد المجيد شحاته من ناحية ساو مركز ديروط (غير موافق) .
وجملة أملاكه الأخرى ٢٠ فدانا .

والملاك المذكورون هم الزارعون لهذه الأرض .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ الخاص باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة بركة صان بزمام صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة بركة صان بزمام صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يزول نزع الملكية والتخصيص للمنفعـــة العامة عن بعض المساحات المملوكة للأهالى والواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ضمن القطع ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٧ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ — كما يزول التخصيص للمنفعة العامة عن بعض المساحات الداخلة أصلا فى أملاك الدولة الخاصة والواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ضمن القطع ١، ٢، ٤، ٦، ١٣، ١٧، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٦، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ وضمن القطعة رقم ٣٤ بحوض حنورة رقم ٧ والموضح بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٩٢ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل القرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ الخاص باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة بركة صان بقريتى صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

تضمن برنامج الخطة الثانية للهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية استصلاح مساحة ٤٠٠٠ فدان بمنطقة بركة صان الصادر عنها القرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ بنزع ملكية الأراضى المملوكة للاهالى فى مساحة حوالى ٧٠ فدانا وتغيير تخصيص الأراضى المملوكة للبرى فى باقى المساحة الواقعة بقريتى صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية .

بيد أنه عند البدء فى أعمال استصلاح هذه المنطقة قام الأهالى فى القريتين بوضع أيديهم على بعض المساحات المنزوعة ملكيتها والمساحات التى تغير تخصيصها للمنفعة العامة والصادرة ضمن القرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ وقد ترتب على قيامهم بزراعتها ضرورة تعديل القرار الجمهورى المذكور باستبعاد بعض المساحات المنزوعة ملكيتها و إعادتها للأهالى والتى تقع ضمن القطع ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٧ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ وكذلك استبعاد بعض المساحات التى تغير تخصيصها للمنفعة العامة و إعادتها لأملاك الدولة الخاصة بإدارة التوزيع بالإصلاح الزراعى والتى تقع ضمن القطع ١، ٢، ٤، ٦، ١٢، ١٧، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٦، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ وضمن القطعة رقم ٣٤ بحوض حنورة رقم ٧ والأحواض المذكورة تقع بقرية صان الحجر البحرية مركز الحسينية محافظة الشرقية وقد توضح بيان هذه القطع والأحواض باللون الاحمر من الداير على الخرائط المرفقة ضمن القرار وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : يبدأ من الرمز " ا " متجها إلى غرب بجوار الجسر الأيسر لفرع ترعة دفان (مشروع رقم ٣٠٣٩ رى) ثم يتجه إلى بحرى ثم يتجه إلى غرب بجوار مصرف بحر حادوس حتى الرمز "ب" .

الحد الغربى : يتجه الى قبلى بجوار الطريق حتى الرمز "ج" .

الحد القبلى : يتجه إلى شرق بجوار جسر المصرف الرئيسى (مشروع رقم ٣٠٣٨ رى) حتى مصب فرع دفان (مشروع رقم ٣٠٣٩ رى) ثم يتجه لبحرى بجواره الى أن يلتقى بالمصرف الداير ثم يتجه إلى شرق بجواره حتى التقائه بمشروع المصرف (رقم ٣٠٣٦ رى) ثم يتجه إلى شرق بجواره حتى التقائه بالمصرف الدائرى عند الرمز "د" ثم يتجه الى قبلى بجواره حتى يلتقى بمشروع المصرف الرئيسى (مشروع رقم ٣٠٣٨ رى) عند الرمز " هـ " ثم يتجه إلى شرق بجواره حتى الرمز " و " .

الحد الشرقى : يتجه لبحرى بباقى القطع أرقام ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٧٤ بحوض عين جاهين نمرة ٦ ثم يتجه الى الشرق بجوار باقى القطع ٧٤ ، ٨٨ بحوضه ثم يتجه الى بحرى بجوار جسر ترعة دفان ثم يتجه إلى غرب بباقى القطع ٦٢ ، ٦١ ، ١٧ بحوضه ثم يتجه إلى بحرى بجوار باقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه شرقا بباقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه إلى بحرى بجوار جسر ترعة دفان ثم يتجه إلى غرب بباقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه الى بحرى بباقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه إلى شرق بباقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه الى بحرى بباقى القطعة ١٧ بحوضه ثم يتجه إلى غرب بجواره ثم يتجه إلى بحرى بجواره حتى يلتقى بفرع ترعة دفان (مشروع رقم ٣٠٣٩ رى) " عند " .

ويتشرف وزير الدولة لاستصلاح الأراضى بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،،

وزير الدولة لاستصلاح الأراضى
دكتور : عثمان بدران

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ الإجازة القنصلية باعتماد السيد / WOONSANG CHOI
قنصلا عاما لجمهورية كوريا (الجنوبية) فى جمهوريه مصر العربية .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ الإجازة القنصلية باعتماد السيد / JOHAN JURGEN BLOMEYER
كقنصل لجمهورية المانيا الاتحادية بالاسكندرية .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد / AUSTIN COLEMAN
قنصلا لليبريا بالقاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٩ الإجازة القنصلية باعتماد السيد Charalambos PAPADOPOULOS
قنصلا عاما لليونان بالاسكندرية .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٢ - ١٩٧٣ - ٢٢٢٠